

(الدوافع و الأسباب لتبويب الأبواب (الكتب) والموضوعات) في كتب الحنفية (بدائع الصنائع) نموذجاً

أ . م . د . د . قاسم صالح علي العاني د . أحمد ختال مخلف العبيدي

جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله ذي الملك والملكوت ، والعظمة والجبروت ، الحي الدائم الذي لا يموت ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، الذين امنوا بالله ورسوله ، وعملوا بالدين ليرفعوا به الدنيا ، وعملوا للدنيا ليخدموا بها الدين ، وجمعوا بين الدين والدنيا ليكونوا في الحياة أعزاء وفي الآخرة من السعداء .
أما بعد :

فقد جعل الله ﷺ أمة محمد ﷺ خاتمة الأمم وشريعته صفوة الشرائع وخاتمتها ، لذلك اصطفى الله ﷻ لتبليغ هذه الرسالة والهداية إليها والإرشاد بها رسوله وصفوة خلقه محمد ﷺ ، حتى أتم الله على يديه بناء هذا الدين ، وأظهره على الدين كله ، ومن حكمته تعالى أن اصطفى لنبيه ﷺ أصحابه الكرام الذين أخذوا من رسول الله ﷺ الدين ، واقتبسوا الإخلاص والأمانة والخلق الرفيع من خلقه عليه الصلاة والسلام ، وخلف من بعدهم قوم أخذوا العلم منهم وعملوا به ، فصاروا أعلاماً لهذه الأمة وقادة لها ، وكانوا حملة الدين لمن بعدهم .

من هنا جاء اختيارنا لأن ندرس في احد كتب الحنفية المشهورة ألا وهو كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : توضيح المنهج المتبع عند فقهاء الحنفية في تبويب مؤلفاتهم المعتمدة وغيرها .

ثانياً : يبين لنا سعة الموضوعات بخلاف المذاهب الأخرى ، وذلك لأن مذهب الحنفية يمتاز بالفقه الافتراضي مما يحقق المقولة : (الحنفية فلاسفة الفقهاء) .

أما اختيار كتاب البدائع فلأسباب كثيرة منها :

١ . روعة الترتيب والتنظيم وسعة العبارات وسهولة فهمها مما يجعله من الكتب المقبولة والتميزة على غيرها من الكتب .

٢ . مؤلف الكتاب يمتاز بعقلية تحليلية دقيقة جعلته يتميز على أقرانه من المؤلفين في المذهب ، فهو يميز بين الغث والسمين والجيد المقبول والمرفوض .

٣ . استوعب الكتاب جميع أقوال الحنفية مع تحليلها أو أكثرها .

٤ . المؤلف العالم الكاساني شخصية علمية غير متعصب لمذهبه ولا سيما فيما يتعلق بإمام المذهب أبي حنيفة (رحمه الله) ، مما يولد الارتياح عند القارئ من خلال عرضه لأقوال الحنفية وبيان الراجح منها .

٥ . لم يهمل المؤلف أقوال بقية المذاهب ولا سيما المذهب الشافعي ، وذلك لما حصل في اللقاء والمذاكرة بين تلاميذ المذهب الإمام الشافعي مما كان له أثر في جعل الكتاب من كتب الفقه المقارن .

وقد كانت طريقتنا في كتابة هذا البحث أن جعلنا مبحثاً خاصاً للتعريف بالإمام بالكاساني وكتابه البدائع ، ثم في المبحث الثاني نذكر ترتيب الكتب الفقهية لدى الكاساني حسب الموضوعات الفقهية في كتابه باحثين عن المناسبة في ترتيبه لهذه الكتب (الموضوعات) في كتابه إن وجدت ، وإن لم توجد فنبحث عن المناسبة في هذا الترتيب إن وجدت في الكتب الأخرى من كتب الحنفية إن كان هناك من يناسب ترتيبه ترتيب الكاساني في البدائع ، ثم جعلنا مبحثاً ثالثاً ذكرنا فيه من خالف الكاساني في ترتيبه ذكرنا لذلك شواهد من كتبهم ، ثم ختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث .

كما إننا اعتمدنا في ذلك على أمهات الكتب لدى الحنفية ، على أن الكتابة في مثل هذه المواضيع تحتاج النظر والدقة للوصول إلى المقصود من البحث .
أما خطة البحث فقد تضمنت مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرنا فيها أهمية الموضوع وسبب اختيارنا له ومنهجنا في كتابته .
وأما المبحث الأول فقد كان في : التعريف بالإمام الكاساني وكتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ومنهجه فيه .
وأما المبحث الثاني فقد كان في : الأسباب والدوافع والمناسبات في ترتيب الكتب الفقهية في كتاب بدائع الصنائع .
وأما المبحث الثالث فقد كان في : الأسباب والدوافع والمناسبات في ترتيب الكتب التي خالفت منهج الكاساني في ترتيب كتابه بدائع الصنائع .
ثم ختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها .

هذا وما هو إلا جهد المقل فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله علينا ، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ولا عصمة إلا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

التعريف بالإمام الكاساني وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ومنهجه فيه

المطلب الأول : التعريف بالإمام الكاساني وأقوال العلماء فيه

اسمه

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ^(١) .

نسبه وكنيته

الكاساني : نسبة إلى كاسان (أوقاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون ، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك ، وهو من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمى ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء ، وتوفي بحلب ^(٢) .

وقيل : الكاساني (أو) الكاشاني ، وذكر أن أبا بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين ملك العلماء صاحب كتاب بدائع الصنائع قد اشتهر بكنيته ^(٣) .

وفاته مات رحمه الله تعالى يوم الأحد العاشر من رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة بجل (٥٨٧ هـ) ^(٤)

زواجه

أقام الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه، وتزوج فاطمة الفقيهة ابنة شيخه علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي لأنه شرح كتاب التحفة للسمرقندي هذا وسماه البدائع فجعله مهر ابنته فقال فقهاء العصر شرح تحفته وزوج ابنته^(٥).

مؤلفاته

من تصانيفه : ((البدائع)) وهو شرح تحفة الفقهاء ، و ((السلطان المبين في أصول الدين))^(٦).

أقوال العلماء فيه :

قال عنه الفقيه شمس الدين الخسروشاهي بالقاهرة يقول لي: لأصحابكم في الفقه كتاب البدائع للكاساني، وقفت عليه ما صنف أحد من المصنفين من الحنفية ولا من الشافعية مثله، وجعل يعظمه تعظيماً، قال لي: ورأيت عند الملك الناصر داود صاحب الكرك أهده إليه بعض الفقهاء الحنفية، وأظنه قال الشمس نجا أحد المدرسين بدمشق فعجبت ممن يكون عنده مثل ذلك الكتاب ويسمح بإخراجه من ملكه^(٧).

وقال ابن العديم سمعت قاضي العسكر يقول قدم الكاشاني دمشق فحضر إليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام فعينوا مسائل كثيرة فجعل يقول ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك حتى أنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة فأنفذ المجلس ولم يتكلموا معه قلت وجد ونقل من شعره على ظهر نسخة كتاب البدائع هذا^(٨).

خلاصة في سيرته

بعد أن زوجه شيخه السمرقندي بابنته فاطمة الفقيهة العالمة خرج بها معه إلى بلاد الروم وكان محترماً بها، فجرى بينه وبين فقيه من كبار الفقهاء كلام، فرفع الكاساني المقرعة على ذلك الفقيه، وتأذى ملك بلاد الروم من ذلك ولم يقل له شيئاً، وكان يركب الحصان إلى أن مات، وله رمح يصحبه في الحضر والسفر، وعنده نخوة الإمارة وعزة النفس.

وسير من الروم رسولاً إلى حلب إلى نور الدين محمود بن زنكي، فعرض عليه المقام بحلب والتدريس بالمدرسة الحلاوية، فأجابه إلى ذلك، ووعد أن يعود إلى حلب بعد رد جواب الرسالة، فعاد إلى الروم وأعاد الجواب على ملك الروم. ثم قدم حلب فأكرمه نور الدين محمود بن زنكي وولاه التدريس بالمدرسة الحلاوية المعروفة بمسجد السراجين، وفوض إليه نظرها، وزاوية الحديث بالشرقية بالمسجد الجامع، فحدث بالزاوية المذكورة عند خزانة الكتب، ودرس بالمدرسة المذكورة وبالجاولية، وكان حريصاً على تعليم العلم ونفع الطلبة، وكان فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع يصرح بشتهم ولعنهم في دروسه، وصنف كتباً في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع رتبته أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل، ومنها كتابه الذي وسمه بالسلطان المبين في أصول الدين وكان مواظباً على ذكر الدرس ونشر العلم^(٩).

وكان للكاساني وجاهة وخدمة وشجاعة وكذا قال ابن العديم سمعت قاضي العسكر يقول قدم الكاساني دمشق فحضر إليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام فعينوا مسائل كثيرة فجعل يقول ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك حتى أنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من

أصحاب أبي حنيفة فأنفض المجلس ولم يتكلموا معه قلت وجد ونقل من شعره على ظهر نسخة كتاب البدائع^(١٠).

المطلب الثاني

المنهجية المعتمدة للإمام الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب لشرائع

يمتاز المذهب الحنفي بمميزات كثيرة ميزته عن بقية المذاهب^(١١).

١: البناء النظري المتكامل ، فإن فقهاء الحنفية يعتنون ببناء فروعهم على قواعد عامة ، وخطوط عريضة ظاهرة ، مما يجعله صالحاً للتقنين الحديث أكثر من غيره من المذاهب التي يكثر حرصها على موافقة الأدلة الشرعية الجزئية .

٢: السعة في الفروع ، فقد قام الحنفية بتشقيق المسائل والبحث في الاحتمالات القريبة والبعيدة فكثرت عندهم ما يسمى بالفقه الافتراضي .

٣: الاهتمام بمقاصد التشريع وفلسفته ، حتى قيل: الحنفية فلاسفة الفقهاء .

٤: الإكثار من التعليقات والتبريرات للفروق بين المسائل المتشابهات ظاهراً .

٥: كثرة الأقوال والكتب والروايات فضلاً عن أن البعض يرى أن أدلة المذهب الحنفي ضعيفة ، وهذا الكلام مخالف للحقيقة، ويعود السبب إلى أن اعتناء الحنفية بالقواعد العامة والأصول العريضة للتشريع أكثر من اعتنائهم بموافقة الأدلة الجزئية .

أما المنهجية المعتمدة لدى للإمام الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب لشرائع

قسم الإمام الكاساني كتابه إلى كتب تصل إلى ثمانية وستين كتاباً بدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب القرض :

كان نصيب العبادات ستة كتب وهي :

كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الحج .

وكان نصيب المعاملات حوالي ستة وعشرين كتاباً ، بدأ بكتاب النكاح وانتهى بكتاب الوقف والصدقة .

ثم ذكر كتاب الدعوى والشهادة وآداب القاضي والقسمة ثم الجنايات ، لأن لها ترابطاً بالمعاملات والجنايات .

ثم ذكر كتب الحدود والجنايات ، وكان نصيبها تسعة كتب ، بدأ بكتاب الحدود وانتهى بكتاب الجنايات ، ثم ذكر كتاب الخنثى والوصايا والقرض في نهاية كتابه .

وهذا النموذج لأحد الطباعات لكتاب بدائع الصنائع ، وهي طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

الجزء الأول : المقدمة : وكانت على صفتين ، أما عدد الصفحات فكانت ٣٢٥ صفحة عدا الفهارس و ٣٢٨ صفحة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الرابعة ، ٣٥ سطراً في الصفحة الواحدة ، ٢٠ كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء كتابان فقط ، بدأ بالمقدمة ثم بكتاب الطهارة وختم بنهاية كتاب الصلاة .

الجزء الثاني : أما عدد الصفحات فكانت ٣٤٠ صفحة عدا الفهارس و ٣٤٤ صفحة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثانية ، ٣٥ سطراً في الصفحة الواحدة ، ٢٠ كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء خمسة كتب فقط ، بدأ بكتاب الزكاة وختم بنهاية كتاب النكاح .

الجزء الثالث : أما عدد الصفحات فكانت ٢٤٩ صفحة عدا الفهارس و ٢٥١ صفحة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثانية ، ٣٤ سطراً في الصفحة الواحدة ، ٢٠ كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء أربعة كتب فقط ، بدأ بكتاب الأيمان وختم بنهاية كتاب اللعان .

الجزء الرابع : أما عدد الصفحات فكانت ٢٢٤ صفحة عدا الفهارس و ٢٢٦ صفحة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثانية ، ٣٤ سطراً في الصفحة الواحدة ، ٢٠ كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء تسعة كتب فقط ، بدأ بكتاب الرضاع وختم بنهاية كتاب الإجارة .

الجزء الخامس : أما عدد الصفحات فكانت ٣١٠ صفحات عدا الفهارس و ٣١٢ صفحة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثانية ، ٣٤ سطراً في الصفحة الواحدة ، ٢٠ كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء عشرة كتب فقط ، بدأ بكتاب الاستصناع وختم بنهاية كتاب البيوع .

الجزء السادس : أما عدد الصفحات فكانت ٢٩٠ صفحة عدا الفهارس و ٢٩٢ صفحة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثانية ، ٣٤ سطراً في الصفحة الواحدة ، ٢٠ كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء ثلاثة وعشرون كتاباً فقط ، بدأ بكتاب الكفالة وختم بنهاية كتاب الرجوع عن الشهادة .

الجزء السابع : أما عدد الصفحات فكانت ٣٩٧ صفحة عدا الفهارس و ٤٠٠ صفحة مع الفهارس ، ويبدأ من الصفحة الثانية ، ٣٤ سطراً في الصفحة الواحدة ، ٢٠ كلمة في السطر الواحد تقريباً ، وفي هذا الجزء خمسة عشر كتاباً بدأ بكتاب آداب القاضي وختم بكتاب القرض .

وهذه بعض الطبوعات التي طبع بها كتاب بدائع الصنائع حسب ما اطلعنا عليه :

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م الطبعة الثانية .
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، مطبعة العاصمة - القاهرة .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩ . كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

المطلب الثالث

الأسباب والدوافع والمناسبات استخدام لفظة الكتاب عند ترتيب الموضوعات في كتاب بدائع الصنائع

إن سبب اختيار لفظ الكتاب في كتاب البدائع بدلا من لفظ الباب لأن اشتقاق الكتاب تدل على الجميع ، أما الباب فإنه لا يأتي إلا بمعنى النوع ، فالمقصود من كتاب الطهارة جميع أنواع الطهارة لا نوع واحد منها ، فهي تشمل طهارة الثوب والبدن وطهارة المكان ، وأنواع الطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب ، فصارت كأنها عبادة مستقلة ولذلك فإن الكتاب أشمل فناسب أن يقسم المواضيع على اسم الكتب .

والكتاب أراد به هنا من المكتوب ، والكتاب طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة اشتملت أنواعا أو لم تشتمل .

كذلك فإن كل نوع يسمى بالباب ، والباب اسم لنوع مشتمل على فصول ، أما الكتاب فقد يكون كذلك وقد لا يكون ، فإن من الكتب ما لم يذكر فيه لا باب ولا فصل ككتاب اللقيط واللقطة والأبق وغيرها (١٢) .

المبحث الثاني

الأسباب والدوافع والمناسبات في ترتيب الكتب الفقهية في كتاب بدائع الصنائع

إن مناسبة تقديم العبادات على المعاملات والحدود في كتاب بدائع الصنائع وفي جميع كتب الفقه لأنها هي التي يتحقق بها معنى العبودية ، قال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (١٣) .

وسبب تقديم الصلاة على سائر العبادات لأنها عماد الدين لقوله صلى الله عليه وسلم : (الصلاة عماد الدين) (١٤) ، والبناء لا يقوم إلا بنصب عماده أولا .

أما سبب عدم تقديم الإيمان على الصلاة وإن كانت الصلاة تعقبه كثيرا في الآيات القرآنية مثل قوله تعالى : {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (١٥) ، وذلك لأن علم الكلام هو المتكفل بها لا علم الفقه (١٦) .

وبعد أن علمت سبب تقديم العبادات على المعاملات والحدود وكذلك سبب تقديم الصلاة على سائر العبادات نبداً بذكر الأسباب التي دعت الإمام الكاساني إلى ترتيب كتابه بدائع الصنائع على النحو الذي نجده الآن مستفيدا من ذكر تلك الأسباب والدوافع من كتب الحنفية الأخرى التي وافقت الكاساني في ترتيب كتبهم وذلك عند عدم ذكر الكاساني مناسبة لذلك .

المطلب الأول

المناسبات والدوافع في ترتيب كتب العبادات في كتاب بدائع الصنائع

أولاً : كتاب الطهارة : إن مناسبة تقديم الطهارة على الصلاة لأن من شروط الصلاة هي الطهارة ولكن الطهارة قدمت على سائر الشروط ، وذلك لأن الطهارة تسقط بالأعذار بخلاف سائر الشروط فتناسب تقديمها على الصلاة لذلك وعلى سائر الشروط^(١٧) .

وكذلك فإن الطهارة أهم الشروط ، وأنها أقدم من النية لأن النية تقترب بالتكبير المتأخرة عن الطهارة ، وكذلك فإن الطهارة متخصصة بالصلاة بخلاف النية لعموم نسبتها إلى جميع العبادات^(١٨) .

ثانياً : كتاب الصلاة : إن مناسبة ذكر الصلاة بعد الطهارة أن بعد الطهارة هي الوسيلة والصلاة هي المقصودة فبعد أن بين الوسيلة شرع في بيان المقصود^(١٩) .

وكذلك فإن الطهارة شرط والصلاة مشروطة فلذلك أخرت لأن شرط الشيء يسبقه وحكمه تبع^(٢٠) .

ولذلك نجد أن الكاساني قد ذكر في آخر كتاب الطهارة حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ثم شرع بكتاب الصلاة ، وبذلك يكون قد ربط الطهارة بالصلاة والله اعلم

ثالثاً : كتاب الزكاة : إن المناسبة في ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة هو كثرة الآيات القرآنية التي اقترنت فيها الزكاة بالصلاة ، وقيل إن أفضل الأعمال بعد الصلاة هي الزكاة والصوم^(٢١) .

فالعلاقة بينهما تناسبا واقتداء بما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ} ^(٢٢) ، وآيات كثيرة ، والأحاديث الواردة في السنة النبوية التي تبين أن الزكاة وردت بعد الصلاة منها قوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ) رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم^(٢٣) .

أما وجه مقارنة الزكاة بالصلاة هو أن سبب وجوب العبادة هي نعمة الله تعالى ، والنعمة بدنية ومالية ، والنعمة البدنية أعظمها وأتمها فكان صرف عناية المكلف إلى تعميمها أحق والعبادة المالية بذريعة المال ، فاقترضت حكمة الله تعالى تقديم الصلاة على الزكاة وجعلت ثانية للصلاة للآية الكريمة^(٢٤) .

وقيل : إن الزكاة ثلث الإيمان قال الله تعالى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ^(٢٥) ، فبهذا علم وجه التقديم على الصوم والتأخير عن الصلاة^(٢٦) .

ثالثاً : كتاب الصوم : إن مناسبة ذكر كتاب الصوم بعد كتب الزكاة مع كون كل من الصلاة والصيام عبادة بدنية ، وذلك لأن الزكاة جاءت مقرونة بالصلاة في الكتاب والسنة فلهاذا ذكرت الزكاة بعد الصلاة وقدمت على الصيام وغيره^(٢٧) .

ولذلك نجد أن الكاساني تكلم عن صدقة الفطر في آخر كتاب الزكاة ، وهي مناسبة قد يكون الكاساني أراد بذلك الإشارة إلى أن كتاب الصيام يأتي بعد كتاب الزكاة والله أعلم .

رابعاً : كتاب الاعتكاف : وجه المناسبة في ذكر كتاب الاعتكاف بعد كتاب الصيام هو اشتراط الصوم في الاعتكاف والطلب الأكيد في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فالإعتكاف شرط مقدم طبع فيقدم وضعاً^(٢٨) .

وقد نبه الكاساني على هذه المناسبة في الترتيب فنجد انه تكلم في نهاية كتاب الصوم عن النافلة وهو مناسبة للدخول بعد ذلك بكتاب الاعتكاف لأنه من النوافل أيضا والله أعلم .

خامسا : كتاب الحج : إن مناسبة ذكر كتاب الحج في آخر العبادات وذلك رعاية للترتيب بين العبادات الأربعة ، أما الصلاة فإنها عماد الدين وأنها تكون متكررة ، فلذلك تذكر أولا ، وأما الزكاة فلأنها تالية للصلاة ، وأما الصوم فلأنه عبادة بدنية خالصة كالصلاة ، وأما الحج فلأنه عبادة مركبة بين البدن والمال ، فلذلك يؤخر الحج عن الصوم لأن المفرد قبل المركب ، ولأن الصوم يتكرر دون الحج ، وكذلك فإن الاحتياج إلى الصوم أكثر ^(٢٩) .

ولعل الكاساني أراد أن ينبه القارئ إلى ذلك فنجد يذكر في آخر كتاب الاعتكاف ما يربطه بكتاب الحج فقد بين ما يجب على الورثة فعله فيما إذا نذر مورثهم الصوم أو الاعتكاف ولذلك علاقة في تأدية الحج عن المورث إذا لم يحج في حياته والله أعلم .

المطلب الثاني

المناسبات والدوافع في ترتيب كتب المعاملات في كتاب بدائع الصنائع

إن مناسبة ذكر كتب المعاملات بعد العبادات لأن المعاملات تالية له إذ بها بقاء العابد ووجود العبادة ، والبقاء بالكسب الحلال ، والكسب الحلال يتوقف على معرفة المعاملات .

١ . كتاب النكاح : إن سبب تقديم النكاح وما يتبعه على سائر المعاملات لأن فيه معنى العبادة ، فإن النكاح سنة الأنبياء والمرسلين وفيه تحصيل نصف الدين ^(٣٠) ، وهو من سنن الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم : (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح) رواه الإمام احمد والترمذي ، واللفظ للترمذي ^(٣١) .

فالنكاح أقرب إلى العبادات حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ، لأن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام ، وهو أفضل من الجهاد لأن الجهاد سبب وجود الإسلام فقط ^(٣٢) .

وقد نبه الكاساني القارئ بأن بعد كتاب الحج يأتي كتاب النكاح بأن ذكر في آخر كتاب الحج أن ما يفسد الحج وهو الجماع وهو من متعلقات النكاح فهذه مناسبة أراد أن يبينها الكاساني والله أعلم .

٢ . ذكر الكاساني مناسبة لذكر كتاب الظهار بعد كتاب الطلاق فقد ذكر في نهاية كتاب الطلاق عن علاقته بالظهار فقال (أو يطلقها أو يحلف بطلاقها أو يظاهر منها) وبذلك يكون قد ربط كتاب الطلاق بكتاب الظهار كي لا يتفاجئ القارئ بذلك والله أعلم ^(٣٣) .

٣ . بعد أن تكلم في كتاب النكاح عن المحرمات على التأبيد وهي ثلاثة أنواع محرمات بالقراة ومحرمات بالمصاهرة ومحرمات بالرضاع ولتأثير ذلك على النكاح أفرد لها كتابا خاصا للرضاع وجعله بعد اللعان لأن التفريق باللعان مؤبد ولا يحق للرجل أن يعود إلى المرأة التي لا عنها فكذلك إذا فرق القاضي بين الزوجين بسبب الرضاع لا يحق له أن يعود إليها بعد التفريق وهذه مناسبة ذكر كتاب الرضاع بعد اللعان والله أعلم ، وهذا التقسيم خاص بالكاساني .

٤ . ذكر في آخر كتاب الرضاع مناسبة ذكر كتاب النفقة بعده بان التفريق بين الرجل والمرأة بسبب الرضاع إن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعد الدخول يجب لها الأقل من المهر ومن مهر المثل ولا تجب لها النفقة والسكنى وهذا في سائر الأنكحة الفاسدة ثم شرع بعد

ذلك بكتاب النفقة وهذه مناسبة واضحة تبين علاقة النفقة بالرضاع والله أعلم^(٣٤) ، وهذا التقسيم خاص بالكاساني .

٥ . لعل المناسبة من ذكر كتاب الحضانة بعد كتاب النفقة أن التفريق يوجب النفقة ثم يأتي بعد ذلك الكلام عن حضانة الأولاد لكونه متصلاً بالتفريق ويتعلق كلاهما بذلك والله أعلم . وهذا التقسيم خاص بالكاساني .

٦ . إن مناسبة ذكر كتاب التدبير بعد كتاب العتق ، أنه بعد ما فرغ من ذكر الإعتاق المطلق عن قيد شرع في الإعتاق المقيد ، وهو التدبير ، وهو من جعل المركب بمنزلة المقيد والمفرد بمنزلة المطلق ، والمركب يأتي بعد المفرد في الترتيب لا محالة .

وهناك مناسبة أخرى هو أنه بعد ما فرغ من العتق الواقع حال الحياة شرع في العتق الواقع بعد الموت ، لأن الموت ينلو الحياة ، والتدبير في اللغة هو النظر في عاقبة الأمر وكأن المولى نظر في عاقبة أمره وأمر بإعتاقه أخرج عبده إلى الحرية بعده في الشرع هو العتق الواقع عن دبر من الإنسان^(٣٥) .

٧ . إن مناسبة ذكر كتاب الاستيلاء بعد كتاب التدبير هو أن لكل واحد منهما حق الحرية حقيقتها^(٣٦) .

٨ . إن مناسبة ذكر كتاب الولاء بعد المكاتب لأن الولاء من آثار التكاثر بزوال ملك الرقية عند أداء بدل الكتابة ، وهو وإن كان من آثار الإعتاق أيضاً إلا أن موجبات ترتيب الكتب السابقة ساقطت التكاثر إلى هذا الموضع فوجب تأخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب لئلا يتقدم الأثر على المؤثر^(٣٧) .

قال الكاساني في آخر كتاب المكاتب (ولو دفع إلى الورثة بعد موته كان الولاء)^(٣٨) ، وهذه مناسبة قبل الدخول في كتاب الولاء فقد جعل نهاية كتاب المكاتب مقدمة لكتاب الولاء والله أعلم .

٩ . بعد كتاب الاصطياد وما فيه مما يتعلق بالصيد شرع بذكر كتاب التضحية ولهذا الكتاب علاقة ومناسبة لذكره بعد كتاب الاصطياد من كونه يتعلق بالحيوان ولذلك افرد لها كتاباً خاصاً يتعلق بها والله أعلم . وهذا التقسيم خاص بالكاساني .

١٠ . بعد ذكر كتاب النذر ذكر كتاب الكفارات ولعل المناسبة في ذلك أن بعض النذور لا يجب الوفاء بها يجب أن يكفر عنها وبعضها يكفر عند عدم استطاعة الوفاء به ، وهذه مناسبة واضحة في ذكر كتاب الكفارات بعد كتاب النذور والله أعلم . وهذا التقسيم خاص بالكاساني .

١١ . إن مناسبة ذكر كتاب الكفالة بعد كتاب البيوع لأن الكفالة غالباً تكون في البياعات، ولأن في الكفالة معنى المعاوضة فناسب ذكرها بعد البيوع التي هي معاوضة أيضاً^(٣٩) .

١٢ . إن المناسبة من ذكر كتاب الحوالة بعد كتاب الكفالة للمناسبة الظاهرة بينهما لما في كل منهما التزام ما على الأصل ، ولهذا يجوز استعارة أحدهما الأخرى ووجه تأخير الحوالة لأنها مبرئة عندنا والكفالة غير مبرئة والأصل عدم البراءة بعد ثبوت المطالبة^(٤٠) .

١٣ . بعد أن تكلم في كتاب المعاملة والمساقاة شرع في كتاب الشرب وهو يتكلم فيه عن أنواع الحظ والنصيب من الماء وهذه مناسبة أن يجعل كتاب الشرب بعد كتاب المعاملة والمساقاة للعلاقة القوية بينهما والله أعلم ، وهو تقسيم خاص بالكاساني

١٤ . المناسبة في ذكر كتاب اللقيط بعد كتاب المفقود والله أعلم هي عدم معرفة الحال فالمفقود لا يعرف حاله حيا كان أو ميتا أما اللقيط فلا يعرف حاله من جهة أبويه وهذه مناسبة واضحة والله أعلم . وهو تقسيم خاص بالكاساني

١٥ . إن مناسبة تقديم اللقيط على اللقطة هي أن اللقيط واللقطة متقاربان لفظا ومعنى وخص اللقيط بابن آدم ، وغيره خص باللقطة ، وقدم اللقيط لشرف بني آدم على غيره ، وقيل : إن النفس تقدم على المال ^(٤١) .

١٦ . إن مناسبة ذكر كتاب الإباق بعد كتاب اللقطة أن اللقيط واللقطة والأبق والعق يجانس بعضها بعضا من كون أن كل منهما عرضة الزوال والهلاك ^(٤٢) .

١٧ . إن مناسبة ذكر العارية بعد الوديعة لأن كلا منهما أمانة ^(٤٣) .

١٨ . إن ذكر بعد كتاب الدعوى كتاب الشهادة وفيه مناسبة أن الدعوى تقدم على الشهادة والشهادة من مستلزمات ثبوت الدعوى والشهادة تأتي ثانياً فناسب ذكرها بعد الدعوى والله أعلم . وهذا تقسيم خاص بالكاساني

١٩ . مناسبة ذكر هذا الكتاب بعد كتاب الشهادة هو أن الرجوع عن الشهادة يقتضي سابقة الشهادة لا محالة ^(٤٤) .

٢٠ . إن مناسبة ذكر هذا الكتاب بعد كتاب الدعوى والشهادة والرجوع عن الشهادة يستلزم وجود قاض ولذلك ناسب أن يذكر هنا آداب القاضي والله أعلم ، وهو تقسيم خاص بالكاساني .

٢١ . مناسبة ذكر كتاب القسمة بعد كتاب آداب القاضي هي أن القسمة تستلزم وجود من يقوم بها وله صفة شرعية لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم بها قطع المنازعة وإنما يبرزه من بيت المال لأن منفعة نصب القاسم تعم الكافة فناسب ذكر القسمة بعد كتاب آداب القاضي ^(٤٥) .

٢٢ . ذكر الكاساني سبب جمع مسائل الحدود هو إتباعه لمنهج محمد رحمه الله لأنه قال في بداية كتاب الحدود : (إن محمدا رحمه الله جمع بين مسائل الحدود وبين مسائل التعزير وبدأ بمسائل الحدود فبدأ بما بدأ به) ^(٤٦) .

٢٣ . المناسبة في ذكر كتاب السرقة بعد كتاب الحدود أنه لما فرغ من المزاجر المتعلقة بصيانة التعزير شرع بذكر الزواجر المتعلقة بصيانة الأموال ، وصيانة النفس تقدم على صيانة الأموال فلذلك آخر كتاب السرقة عن كتاب الحدود ^(٤٧) .

٢٤ . المناسبة في ذكر كتاب قطاع الطريق بعد كتاب السرقة أن قطع الطريق هو السرقة الكبرى وقد ذكرت بعد السرقة التي تسمى بالسرقة الصغرى ، لأن السرقة تكون من الأصغر إلى الأكبر ، ولأن الصغرى اثر نوعا من الأكبر ، وسميت كبرى لان ضررها يكون اكبر يعم عامة المسلمين لأن يقطع الطريق عليهم ، فمن المناسب ذكرها بعد السرقة ^(٤٨) .

٢٥ . إن المناسبة من ذكر كتاب السير بعد كتاب قطاع الطريق أن كلا منهما إخلاء العالم عن المعاصي ، وقدم الحدود لأنها أدنى ، والترقي يكون من الأدنى إلى الأعلى ، وقيل قدم الحدود لأنها مقابلة للمسلمين في الأغلب ، والجهاد مع المشركين ، فقدم ما يخص المسلمين ^(٤٩) .

وهناك مناسبة أخرى هي أنه لما كان المقصود من الحدود إخلاء العالم عن المعاصي ومن الجهاد خلاؤه عن رأس المعاصي أورد السير عقب الحدود ^(٥٠).

٢٦ . ذكر الكاساني سبب ذكر كتاب الغصب في هذا الموقع هو إتباعه لمنهج محمد رحمه الله لأنه قال : جمع محمد رحمه الله في كتاب الغصب بين مسائل الغصب ومسائل الإلتلاف وبدأ بمسائل الغصب فبدأ بما بدأ به ^(٥١).

٢٧ . المناسبة في ذلك والله اعلم لوجود علاقة بين الغصب والحجر والحبس في رفع الحرية سواء كانت في المال أم كانت في الحياة فالغصب في المال والحجر في الحياة وهذه مناسبة والله اعلم . وهو ترتيب خاص بالكاساني .

٢٨ . إن مناسبة ذكر كتاب الإكراه بعد كتاب الحجر والحبس أن كلا منهما سلب الاختيار ^(٥٢).

٢٩ . إن مناسبة ذكر المأذون بعد الحجر ظاهرة إذ أن الإذن يأتي بعد الحجر ^(٥٣).

٣٠ . بعد كتاب الإقرار ذكر كتاب الجنائيات وهناك مناسبة في ذلك هي علاقة الجنائيات بالإقرار لأن الإقرار هو أحد طرق إثبات الجنائية فناسب أن يذكرها بعد الإقرار والله أعلم . وهذا تقسيم خاص بالكاساني .

٣١ . المناسبة في ذكر الخنثى بعد كتاب الجنائيات هو أن الكاساني ذكر في نهاية كتاب الجنائيات أن من الجنابة هو ضرب المرأة وإسقاط ما في بطنها وفيه الغرة سواء كان هذا السقط ذكراً أو أنثى ثم شرع في كتاب الخنثى وهو ما لا يتضح فيه جنس المولود هل هو ذكر أم أنثى وهذه مناسبة ذكر هذا الكتاب في هذا المكان والله أعلم . وهذا تقسيم خاص بالكاساني

٣٢ . وجه المناسبة في ذكر كتاب الوصايا في آخر البدائع لأنه تملك مضاف ما بعد الموت والموت آخر أحوال الأدمي فناسب ذكرها في آخر الكتاب ^(٥٤).

٣٣ . لعل المناسبة في ذكر كتاب القرض بعد الوصية أن الميت قد يوصي بأن يسدد عنه دينه وهذا الدين قرض ، وقدم الوصية على الدين اقتداء بكتاب الله تعالى من تقديم الوصية على الدين والله أعلم . وهو ترتيب خاص بالكاساني .

المبحث الثالث

الأسباب والدوافع والمناسبات في ترتيب الكتب التي خالفت منهج الكاساني في ترتيب كتابه بدائع الصنائع

لم نجد فيما بين أيدينا من كتب الحنفية من وافق الكاساني في ترتيبه للكتب الفقهية في كتابه بدائع الصنائع ، إلا في ترتيبه للعبادات ، وبعض العناوين ضمن البدائع ، مثل جعل كتاب اللقطة بعد كتاب اللقيط ، وغيرها من الأمور التي تكاد أن تكون نادرة في موافقته للترتيب المعتمد لدى فقهاء الحنفية ، بل حتى كتاب تحفة الفقهاء الذي شرحه الكاساني بكتابه البدائع لم يوافق فيه الكاساني شيخه في ترتيبه للكتب الفقهية داخل كتاب التحفة ، بل ضمن التحفة داخل كتابه ، وقسم الكتب الفقهية للتحفة بحسب منهجه الخاص .

ومن الكتب التي اطلعت عليها ولم تذكر فيها مناسبات لتقسيم الكتب الفقهية دخل تلك الكتب مع كونها خالف الكاساني في ترتيبه للبدائع سوى مواضيع العبادات هي : المحيط البرهاني ، و الهداية ، والاختيار ، والجامع الصغير ، فقد اطلعت عليها ولم أجد فيها مناسبة لتقسيم تلك الكتب .

وقد رأينا من المناسب أن نذكر بعض المناسبات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وخالفوا فيها منهج الكاساني أو أنه كان قد خالف منهجهم لأنهم قد ألفوا كتبهم قبله ، فكان من الضروري أن نفرد مبحثا خاصا لذلك .

١ . خالف مراقي الفلاح في ذكر الصيام بعد الصلاة لأن الصوم فرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة فناسب أن يذكر الصوم بعد الصلاة ^(٥٥) .

٢ . أعقب صاحب الجوهرة النيرة العبادات بالبيع وأخر النكاح لأن احتياج الناس إلى البيع أعم من احتياجهم إلى النكاح لأنه يعم الصغير والكبير والذكر والأنثى والبقاء بالبيع أقوى من البقاء بالنكاح لأن به تقوم المعيشة التي هي قوام الأجسام وبعض المصنفين قدم النكاح على البيع كصاحب الهداية وغيره لأن النكاح عبادة بل هو أفضل من الاشتغال بنفل العبادة لأنه سبب إلى التوحيد بواسطة الولد الموحد وكل منهم مصيب في مقصده ^(٥٦) .

٢ . أخر صاحب الهداية الأيمان فجعلها فصلا وليس كتابا بعد الطلاق وذكر وجه المناسبة لذلك أن التخيير يقدم لأنه أصل والتعليق مركب من ذكر الطلاق والمركب فرع المفرد ، واليمين يقع على الحلف بالله حقيقة ويقع على التعليق مجازا لان اليمين لغة القوة ، واليمين في الطلاق عبارة عن تعليقه يأمر يدل على معنى الشرط فهو في الحقيقة شرط وجزاء وسمي يمينا مجازا لما فيه من التشبيه وإضافة ما يحتمل التعليق في الشرط كالطلاق والعناق والظهار إلى المالك جائزة وإن كانت على الخصوص أو على العموم ^(٥٧) .

٣ . مناسبة ذكر كتاب الطلاق بعد النكاح لأنه لما كان الطلاق متأخرا عن النكاح طبعاً أخره عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع ، والطلاق في اللغة عبارة عن رفع القيد ، والنكاح قيد شرعي والطلاق رفعه ^(٥٨) .

٤ . لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالبا في ابتداء انشائه الا بالرضاع فناسب ان يذكر كتاب الرضاع بعد النكاح وما يتعلق به ^(٥٩) .

٥ . مناسبة تأخير العناق ع الطلاق لأنهما يتساويان في إسقاط السرايا وللزوم ولا يقبل العتق الفسخ كالطلاق ، الا انه قدم الطلاق على العتاق مع انه غير مندوب إليه بمقابلة ذكر النكاح ، والعناق إسقاط الحق والإسقاطات أنواع يختلف أسماؤها باختلاف أنواعها فإسقاط الحق عن الرق يسمى عتقا ، وإسقاط الحق عن البضع يسمى طلاقاً ، وأسقط ما في الذمة يسمى براءة ، وإسقاط الحق عن القصاص يسمى عفوا ^(٦٠) .

٦ . إن مناسبة ذكر الأضحية بعد الذبح هو أن البائح أعم من الأضحية والخصوص يكون بعد العموم ^(٦١) .

٧ . ذكر كتاب الرضاع بعد كتاب النكاح وقبل الطلاق وهو مخالف لمنهج الكاساني ، ووجه المناسبة التي ذكرها صاحب البناية أن المقصود من النكاح التوالد والتناسل والولد لا بد له من الرضاع فناسب ذكر الرضاع عقيب النكاح ^(٦٢) .

٨ . مناسبة ذكر كتاب الطلاق بعد الرضاع لأن كلا منهما محرم ^(٦٣) .

٩ . ذكر صاحب البناية مناسبة لذكر كتاب الحدود بعد الأيمان هو أن في الأيمان كفارة وهي دائرة بين العبادة والعقوبة ، أما الحدود فهي من العقوبات المحضة وهذه مناسبة جعلها بعد الأيمان ^(٦٤) .

١٠ . إن مناسبة ذكر كتاب اللقيط بعد كتاب السير وذلك لأن في كلا منهما عرضة لفوات للنفس والمال^(٦٥) .

١١ . مناسبة ذكر الشركة بعد المفقود واللقيط أن كلا منهما في يد من كانت في يده أمانة ، وللشركة مناسبة خاصة بالمفقود من كون أن قريب المفقود لو مات كان فيه اختلاط مال المفقود والحاصل من الإرث بمال غيره من الورثة على تقدير الحياة^(٦٦) .

١٢ . مناسبة ذكر الوقف بعد الشركة هو أن المقصود لكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال وليس بموجبه^(٦٧) .

١٣ . مناسبة ذكر كتاب الدعوى بعد كتاب الوكالة هي ان المناسبة كانت بالخصومة لأجل الدعوى^(٦٨) .

١٤ . مناسبة ذكر كتاب الاقرار بعد كتاب الدعوى لان جواب الدعوى اما بالإقرار او بالإنكار وهذه مناسبة واضحة لذكره بعد الدعوى^(٦٩) .

١٥ . المناسبة في ذكر كتاب المضاربة بعد كتاب الصلح ان كلا منهما مشتمل على الإسترباح ، أما المضاربة فانه مبناها على هذا وأما الصلح فان المصالح سعي المدعي عليه مستريح سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت^(٧٠) .

١٦ . مناسبة ذكر المكاتب بعد الإجارة أن كل منهما عقد بنفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة^(٧١) .

١٧ . مناسبة ذكر الوديعة بعد المضاربة لان مبناها على الأمانة^(٧٢) .

١٨ . وجه المناسبة بين كتاب الهبة وكتاب العارية أن كلا منهما مشتمل على التملك إلا أن العارية مفردة والهبة مركبة لان العارية تملك المنفعة فقط وأما الهبة فهي تملك العين مع المنفعة والمفرد مقدم على المركب^(٧٣) .

١٩ . مناسبة ذكر كتاب الإكراه بعد الولاء لان كلا منهما يشترك في التغيير فان المولاة تغيير حال الموالى الأعلى على حرفة أكل مال المولى الأسفل بعد موته إلى حله والإكراه تغيير حال المكروه من الحرمة إلى الحل^(٧٤) .

٢٠ . مناسبة ذكر كتاب الغصب بعد كتاب المأذون لكونه نوعا من أنواع التجارة في المستقبل ألا ترى أن إقرار المأذون لما صح بدون غيرها صح بدون التجارة دون غيرها صح بدون غصب ولم يصح بدين الغصب ولم يصح بدين الحر لكون الأول من التجارة دون الثاني ، فكان ذكر الجنس مناسبا^(٧٥) .

٢١ . مناسبة ذكر الإجارة بعد الهبة لاشتغالهما على التملك ولكن لما كانت الهبة تملك العين قدمها على الإجارة التي هي تملك المنفعة والعين تقدم على المنفعة^(٧٦) .

٢٢ . وجه المناسبة بين كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب أن كلا من الغاصب والشفيع يملك مال الغير بغير رضاه إلا أن الغصب عدوان والشفعة مشروعة فكان حقها التقويم ، لكن معرفة أحكام الغصب أحوج لكثرة وقوعه لا سيما في هذا الزمان وكثرة أسباب الغصب بخلاف الشفعة وهو اتصال ملك العقار عندنا^(٧٧) .

٢٣ . وجه مناسبة ذكر كتاب القسمة بعد كتاب الشفعة أن كلا منهما من نتائج النصيب الشائع ، فان احد الشريكين إذا أراد الاقتران مع بقاء ملكه بطلب القسمة ومع عدمه باع ووجب عنده الشفعة ، وقدم الشفعة لان بقاء ما كان على أصل وهي اللغة اسم للاقتسام كالقدرة اسم للاقتداء أو الأسوة اسم للاستساء^(٧٨) .

٢٤ . وجه ذكر المزارعة بعد القسمة لان المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة فذكر المزارعة بعد القسمة ، فلما ذكر القسمة كيفيتها في الأرض ذكر عقيبتها ما هو المقصود الأعظم من الأرض وهي المزارعة^(٧٩) .

٢٥ . المناسبة من ذكر كتاب الذبائح بعد المساقاة والمزارعة هو لكونها إتلافا في الحال للانتفاع في المال ، فان المزارعة إنما تكون بإتلاف الحب في الأرض بما يبيث فيها ، والذبائح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك^(٨٠) .

٢٦ . وجه المناسبة في ذكر الجنايات بعد الرهن لأن كل واحد منهما للوقاية والصيانة ، فالرهن وثيقة لصيانة المال عن الهلاك ، والجناية مشروعة لصيانة المكلف عن الهلاك^(٨١) .

٢٧ . وجه المناسبة في جعل الديات بعد الجنايات لأن الدية هي إحدى موجبات الجناية لدفع الشر^(٨٢) .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آل الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلنا الى نتائج أهمها :

١ . إن للكاساني ترتيباً خاصاً به استخدمه في تبويب الكتب الفقهية داخل كتابه بدائع الصنائع ، حتى أنه خالف فيها جميع كتب الفقه الحنفي في هذا الترتيب .

٢ . كان من منهج الكاساني في ترتيبه للكتب الفقهية داخل كتابه البدائع أن يختم أغلب الكتب الفقهية بما يناسب الكتاب الذي يليه كأن يختمه بحديث أو قول له علاقة بالموضوع الذي بعده وهذه تعد مناسبة خاصة به .

٣ . وجدنا أن أكثر الكتب الفقهية عند الحنفية تكاد تكون على منهج موحد في ترتيبها سوى بعض الاختلافات فيما بينها بتقديم بعض المواضيع على بعض .

٤ . في أغلب الكتب الفقهية لدى الحنفية ممن ذكرنا في بحثنا وممن لم نذكر نجد أنهم لا يذكرون مناسبة في ترتيب الكتب الفقهية إلا بعضاً من تلك الكتب كالبنائية والعناية وفتح القدير وتبيين الحقائق .

٥ . نقترح أن يكون هناك بحوث على غرار هذا البحث تختص بالمذاهب الأخرى لتعم الفائدة ويعلم منهج الفقهاء في ترتيبهم لكتبهم .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ) تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة ، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده - مصر ط ٢ : ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
٢. أسماء الكتب ، لعبد اللطيف بن محمد بن رياض زادة (ت ١٠٨٧) تحقيق د . محمد التونسي ، دار الفكر ، سوريا - دمشق ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٣. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، لمحمد درويش بن محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٤. الاعلام ، لخير الدين بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ، ط ٤ ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٩م .
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي ، المطبعة العلمية ، ط ١ .
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
٧. بغية الطلب في تاريخ حلب ، لابن العديم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٨. البناية في شرح الهداية ، للشيخ ابي محمد محمود احمد العيني (ت : ٨٥٥هـ) دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .
٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لابن قطلوبغا ، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٢م .
١٠. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ .
١١. تحفة الفقهاء لابي الليث نصر بن محمد بن احمد السمرقندي ، مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤م .
١٢. تعليقات المولوي على البناية على الهداية
١٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
١٤. جامع الاحاديث ، لجلال الدين السيوطي .
١٥. جامع الأحاديث ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٦. الجامع الصغير ، لحمد بن حسن الشيباني .
١٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحي الدين عبد القادر أبي الوفا (ت: ٧٧٥هـ) مطبعة دار المعارف النظامية ، الطبعة الاولى .
١٨. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، للشيخ احمد بن احمد بن اسماعيل الطحطاوي (ت : ١٢٣١هـ) دار المعرفة للطباعة ، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
١٩. الدر المختار ، لعلاء الدين الحصكفي ، مطبعة بولاق - القاهرة ، الطبعة الثالثة .
٢٠. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ط ١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٩٣٧م .
٢١. سير أعلام النبلاء ، لابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الارنؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٢٠١هـ - ١٩٨١م .
٢٢. شرح السير الكبير ، لشمس الدين السرخسي ، تحقيق صلاح المنجد ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م .
٢٣. شرح فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (٦٨١هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
٢٤. شعب الايمان ، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد السعيد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .

٢٥. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٩٧٣م .
٢٦. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ) تحقيق وتعليق د . موسى شاهين لاشين ، د . احمد عمر هاشم ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢٧. فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (٦٨١هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
٢٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمولانا عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) طبعة الهند ، ١٩٦٧م .
٢٩. مجمع الأنهر ، شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحيم بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده ، مطبعة دار الخلافة العثمانية .
٣٠. المحيط البرهاني ، لمحمود بن احمد بن الصدر الشهيد البجاري برهان الدين مازة ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
٣١. المدخل الى المذهب الحنفي ، اعداد محمد رشا منصور شمس ، المكتبة الفقهية ، دار النهضة ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٣٢. مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، المكتب الاسلامي ، دار صادر - بيروت .
٣٣. مفتاح دار السعادة ، لابن قيم الجوزية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٣٤. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، دولة الكويت .
٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي ، للشيخ برهان الدين ابي الحسن المرغيناني (ت : ٥٩٣هـ) مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الاخيرة .
٣٦. هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين ، لأسماعيل باشا البغدادي ، صورته مكتبة المثنى - بغداد .

الهوامش

- (١) ينظر : بغية الطلب في تاريخ حلب ٢٨٩/٤ ، أسماء الكتب ٦٨/١ ، هدية العارفين ١٢٥/١ .
- (٢) ينظر : ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٦٦/١١ ، أسماء الكتب ٦٨/١ ، هدية العارفين ١٢٥/١ ، معجم المطبوعات ١٥٤٠/٢ .
- (٣) ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٨/١ ، مفتاح السعادة ١٧٦/٢ ، سير اعلام النبلاء ٣٠٥/٤ ، ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية ٦٦/١١ .
- (٤) ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٨/١ ، أسماء الكتب ١٧٤/١ ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين واثار المصنفين ٢٦٦/١ .
- (٥) ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٨/١ ، مفتاح السعادة ١٧٦/٢ ، اعلام النبلاء ٣٠٥/٤ ، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢٨٩/٤ .
- (٦) ينظر : البهية ص ٥٣ ، الجواهر المضية ٢٤٤/٢ ، الاعلام للزركلي ٦/٢ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٨/١ ، هدية العارفين ١٢٥/١ .
- (٧) ينظر : بغية الطلب في تاريخ حلب ٢٩١/٤ .
- (٨) ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢٨/١ .

- (٩) ينظر : بغية الطلب في تاريخ حلب ٤ / ٢٩٠ .
- (١٠) ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ١ / ٢٨ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٧٦ ، اعلام النبلاء ٤ / ٣٠٥ .
- (١١) ينظر : المدخل إلى المذهب الحنفي: ٦٧ ، تأديب الخطيب: ١٤٠ .
- (١٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٣ ، تعليقات المولوي على البناية شرح الهداية ٧٧/١ و ٧٧ .
- (١٣) سورة الذاريات ، الآية / ٥٦ .
- (١٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر ٣ / ٣٩ ، رقم الحديث ٢٨٠٧ .
- قال أبو عبد الله : عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر . قال العجلوني : رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف . ينظر : جامع الأحاديث ١ / ٣٦٤ .
- وقال النووي منكر باطل وقال ابن الصلاح غير معروف . ينظر : التلخيص الحبير ١ / ٤٤٥ ، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ١ / ١٧٦ .
- (١٥) سورة البقرة ، الآية / ٣ .
- (١٦) ينظر : تعليقات المولوي على البناية شرح الهداية ١ / ٧٥ .
- (١٧) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٤ ، تعليقات المولوي على البناية شرح الهداية ١ / ٧٥ .
- (١٨) ينظر : تعليقات المولوي على البناية شرح الهداية ١ / ٧٥ .
- (١٩) ينظر : السير الكبير ١ / ١٣ ، الدر المختار ١ / ٣٧٩ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١١٣ .
- (٢٠) ينظر : البناية ٢ / ٣ .
- (٢١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ٤١٩ .
- (٢٢) سورة البقرة ، الآية / ٤٣ .
- (٢٣) صحيح البخاري ١ / ١٢ رقم الحديث ٤٢٤٣ ، صحيح مسلم ١ / ٣٤ ، رقم الحديث ١٢٣ .
- (٢٤) ينظر : البناية ٣ / ٣٣٩ .
- (٢٥) سورة التوبة ، الآية / ٥ .
- (٢٦) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٢٨٤ .
- (٢٧) ينظر : البحر الرائق ٢ / ٢٧٦ ، البناية ٣ / ٥٩٧ .
- (٢٨) ينظر : البناية ٣ / ٧٤ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ٤٦٠ .
- (٢٩) ينظر : الجوهرة النيرة ٢ / ٧٣ ، البناية ٤ / ٣ .
- (٣٠) ينظر : البناية ٤ / ٤٧١ و ٤٧٢ .
- (٣١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٤٢١ ، سنن الترمذي ٣ / ٣٩١ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عثمان و ثوبان و ابن مسعود و عائشة و عبد الله بن عمرو و أبي نجيع و جابر و عكاف ، قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن غريب حدثنا محمود بن خدّاش البغدادي حدثنا عباد بن العوام عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو حديث حفص .

وقال روى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي و أبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه (عن أبي الشمال) وحديث حفص بن غياث و عباد بن العوام أصح . انتهى من سنن الترمذي ٣ / ٣٩١ .

- (٣٢) ينظر : فتح القدير ١٨٤/٣ ، شرح فتح القدير ١٨٤/٣ .
- (٣٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٩/٣ .
- (٣٤) ينظر : المصدر نفسه ١٥/٤ .
- (٣٥) ينظر : البناية ٦٨١/٥ .
- (٣٦) ينظر : المصدر نفسه ٦٨٩/٥ .
- (٣٧) ينظر : مجمع الأنهر ٤٢٤/٢ ، فتح القدير ٢١٨/٩ ، تبیین الحقائق ١٧٥/٥ .
- (٣٨) ينظر : البدائع ١٣٣/٤ .
- (٣٩) ينظر : البناية ٤٠/١٠ ، البحر الرائق ٢٢١/٦ .
- (٤٠) ينظر : البناية ٦٢١/٧ ، فتح القدير ٢٣٨/٧ .
- (٤١) ينظر : العناية ٢٠١/٨ ، تحفة الفقهاء ٣٥١/٣ .
- (٤٢) ينظر : الدر المختار ٤٦٧/٤ ، فتح القدير ١٣٣/٦ ، تبیین الحقائق ٣٠٨/٣ .
- (٤٣) ينظر : البحر الرائق ٢٧٣/٧ .
- (٤٤) ينظر : البناية ٢٤٠/٨ .
- (٤٥) ينظر : الجوهرة النيرة ٢٨ / ٦ .
- (٤٦) ينظر : البدائع ٣٣/٧ .
- (٤٧) ينظر : البناية ٣٧٤/٦ .
- (٤٨) ينظر : المصدر نفسه ٤٧١/٦ .
- (٤٩) ينظر : البحر الرائق ٧٦/٥ .
- (٥٠) ينظر : الدر المختار ٢٩٦/٤ ، مجمع الأنهر ٦٣٢/١ و فتح القدير ٢٣٤/٥ .
- (٥١) ينظر : البدائع ١٤٢/٧ .
- (٥٢) ينظر : البناية ٨٦/١٠ .
- (٥٣) ينظر : البحر لرائق ٩٦/٨ ، مجمع الأنهر ٤٤٦/٢ .
- (٥٤) ينظر : البناية ٤٨٤/١٢ .
- (٥٥) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤١٩/١ .
- (٥٦) ينظر : الجوهرة النيرة ١٩٦ / ٢ .
- (٥٧) ينظر : البناية ١٦٩/٥ .

- (٥٨) ينظر : العناية ١٦٠/٥ ، البناية ٣/٥ .
- (٥٩) ينظر : البحر الرائق ٢٣٧/٣ ، تبیین الحقائق ١٨٢/٢ .
- (٦٠) ينظر : البحر الرائق ٢٣٨/٤ ، البناية ٥٦١/٥ .
- (٦١) ينظر : البناية ٣/١١ .
- (٦٢) ينظر : المصدر نفسه ٨٠٤/٤ ، تبیین الحقائق ١٨٢/٢ .
- (٦٣) ينظر : البناية ٣/٥ .
- (٦٤) ينظر : المصدر نفسه ١٩٠/٦ .
- (٦٥) ينظر : الدر المختار ٤٥٧/٤ .
- (٦٦) ينظر : البناية ٨٢٣/٦ .
- (٦٧) ينظر : مجمع الأنهر ٥٦٧/٢ ، تبیین الحقائق ٣٢٥/٣ .
- (٦٨) ينظر : البناية ٣٨٧/٨ ، فتح القدير ١٥٣/٨ .
- (٦٩) ينظر : مجمع الأنهر ٢٨٩/٢ ، تحفة الفقهاء ١٩٣/٣ ، البناية ٤٥٩/١١ .
- (٧٠) ينظر : البناية ٥٣/٩ ، تبیین الحقائق ٥٣/٥ .
- (٧١) ينظر : البناية ٤٣٣/٩ .
- (٧٢) ينظر : المصدر نفسه ١٣١/٩ .
- (٧٣) ينظر : المصدر نفسه ١٩٦/٩ .
- (٧٤) ينظر : مجمع الأنهر ٤٢٩/٢ ، البناية ٤٣/١٠ .
- (٧٥) ينظر : البناية ٢١١/١٠ ، فتح القدير ٣٢٦/٩ .
- (٧٦) ينظر : البناية ٢٦٧/٩ .
- (٧٧) ينظر : العناية ٤٢٠/١٢ ، تبیین الحقائق ٢٣٩/٥ .
- (٧٨) ينظر : مجمع الأنهر ١٢٤/٤ ، فتح القدير ٤٢٦/٩ .
- (٧٩) ينظر : البناية ٥٧٠/١٠ ، مجمع الأنهر ١٥٣/٤ .
- (٨٠) ينظر : البناية ٦٣٢/١٠ .
- (٨١) ينظر : البناية ٨٣/١٢ ، فتح القدير ٢٠٣/١٠ .
- (٨٢) ينظر : البناية ٢٠٢/١٢ ، تبیین الحقائق ١٢٦/٦ .